

- ١- التصويت على تقرير مجلس الإدارة السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٣/٣١ م.
- ٢- التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٣/٣١ م.
- ٣- التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٣/٣١ م.
- ٤- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع مبلغ ٦٥ مليون ريال سعودي أرباحاً نقدية على المساحة المساهمين بواقع (٢) ريال للسهم الواحد وهو ما يعادل ٢٠٪ من رأس مال الشركة وذلك عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/٣/٣١ م وستكون أحقيبة الأرباح للمساهمين المالكين لأسمهم الشركة في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإقرارها توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول بهي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن توزيع الأرباح لاحقاً.
- ٥- التصويت على تعين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٩م والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والسنوية من ٤/٢٠١٨م إلى ٤/٢٠١٩م وتحديد أتعابه.
- ٦- إبرام دمة أعضاء مجلس الإدارة عن الفترة من ٤/٢٠١٧م إلى ٤/٢٠١٨م.
- ٧- التصويت على صرف مبلغ ٢,٨ (إثنان مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي) وذلك كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، بواقع مبلغ أربعمائة ألف ريال سعودي لكل عضو من المسادة الأعضاء وذلك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٣/٣١ م.
- ٨- التصويت على الأعمال والعقود التي سلتم بين الشركة وشركة البروج للتأمين التعاوني في السعودية والتي لتأب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / فيصل حمد مبارك العيار مصلحة غير مباشرة فيها (حيث أن شركة الخليج للتأمين تملك نسبة ٢٨,٥ % في شركة البروج للتأمين التعاوني ويشغل نائب رئيس مجلس إدارة سدافكو الأستاذ / فيصل حمد العيار منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج للتأمين) وهي عبارة عن خدمات تأمينية . كما بلغ (جمالي التعاملات من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠) مبلغ ٩,٦٥٠,١١١,٦٧ ريال والتاريخ من بها لعام قادم اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ م يدون شروط تفضيلية (مرفق)
- ٩- التصويت على تحديد لائحة لجنة المراجعة (مرفق).
- ١٠- التصويت على تحديد لائحة المكافآت والتربيعات (مرفق).
- ١١- التصويت على سياسة مكافآت وتمويلات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية (مرفق).
- ١٢- التصويت على تحديد سياسات ومعايير وإجراءات المعيوبية في مجلس إدارة الشركة (مرفق).
- ١٣- التصويت على تقويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أوربع سنوي عن السنة المالية التي تبدأ في ٤/٢٠١٨م وتنتهي في ٤/٢٠١٩م وتحديد تاريخ الاستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تقديرًا لنظام الشركات .
- ١٤- التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للشركة والخاصية بالمركز الشاغر في المجلس (مرفق)
- ١٥- التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للشركة والخاصية بدعوة الجمعيات (مرفق)
- ١٦- التصويت على تعديل المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي للشركة والخاصية بنتائج اللجنة (مرفق)
- ١٧- التصويت على تعديل الفقرة "ب" من المادة العاشرة والأربعون من النظام الأساسي للشركة والخاصية بالوثائق المالية (مرفق)
- ١٨- التصويت على مatum توزيعه من أرباح نقدية عن النصف الأول من العام المالي المنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٨م بمبلغ ٦٥ مليون ريال سعودي بواقع (٢) ريال للسهم الواحد والتي تمثل (٢٠٪) من القيمة الاسمية للسهم الواحد.

نموذج توكيل

التاريخ :/...../١٤٣٩هـ

الموافق :/...../٢٠١٨م

المادة : الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) المحترمين

أنا المساهم [اسم الممثل الرياعي] الجنسية ، بموجب هوية شخصية رقم أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صاحدة من ، بصفتي {الشخصية} أو {مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة [اسم الشركة الموكولة ورقم مسجلها التجاري] } ومالك {ة} لأهميتها منها من أسهم شركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية - سدافكو- (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في جدة برقم ٩٩١٧-٤٠٣٠٠٩٩١٧ ، وإستناداً لنص المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي للشركة ، فإنني بهذا أوكل [اسم الممثل الرياعي] الجنسية ، هوية شخصية أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين رقم ليتولى عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق هيلتون، قاعة أمواج، بمدينة جدة ، المملكة العربية السعودية يوم الاثنين ١٨/١٠/١٤٣٩هـ (حسب توقيت أم القرى) الموافق ٢٠١٨/٠٧/٠٢م الساعة السادسة والنصف مساءً وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المرجحة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، وبعتبر هذا التوكيل مساري المعمول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يرجل إليه.

اسم موقع التوكيل
صفة موقع التوكيل
رقم السجل المدني لوقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)
توقيع الممثل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)

التعديلات في النظم الأساسية للشركة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الشريعة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو)
 تقرير لجنة المراجعة
 للسنة المنتهية في 2018/3/31

حضور العادة المساهمين المواريث
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قامت لجنة المراجعة (اللجنة) المدققة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تم تشكيلها بقرار صادر من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة، بتحضير هذا التقرير تماشياً مع المادة 104 من نظام الشركات والمادة 91 من نظام لائحة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية. وأعضاء لجنة المراجعة الحاليين هم:

- | | |
|-------------|--------------------------------------|
| رئيس اللجنة | 1. الأستاذ / فحص محمد مبارك العيار |
| عضو لجنة | 2. الأستاذ / طارق محمد عبدالسلام |
| عضو لجنة | 3. الأستاذ / أحمد محمد حامد المرزوقي |

قامت اللجنة و من خلال الإشراف وبصفة مستمرة على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، ومن خلال التنسيق مع إدارة قسم المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية للشركة، بالتأكد من فعالية نظم الضبط الداخلي للشركة، إيماناً منها ومن مجلس الإدارة بأهميته. وتقوم اللجنة بالتحقق من ملاحظات و توصيات المراجعين ومدى سلامة الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الإدارة لتبييض تلك التوصيات من خلال المعلومات الواردة لها ضمن التقارير الصادرة عن المراجعة الداخلية. وفيما يلى تلخيصاً لمهام وأعمال اللجنة خلال السنة المنتهية في 2018/3/31 م:

أولاً: المراجعة الخارجية والتقرير المالي

1. تم التأكيد من استقلالية المراجعين الخارجيين، ومن التزامهم بت تقديم خدمة ذات جودة وكفاءة عالية مقابل أجور مهنية عادلة والتي تم الموافقة عليها، بالإضافة إلى التوصية لمجلس الإدارة بشأن إعادة أو إنهاء خدمتهم.
2. قامت اللجنة بمراجعة و اعتقاد السياسات المالية الجديدة التي طبقتها الشركة من خلال تبنيها لمعدلات المعيار المحاسبي الدولي (IFRS).
3. قامت اللجنة بمراجعة نتائج صناعات الشركة و مركزها المالي كما ظهرت في البيانات المالية و تقارير المراجعة الربع سنوية و السنوية للسنة المنتهية في 2018/03/31، بالإضافة إلى التقرير الشهري المعده من قبل الإدارة، وذلك بالتنسيق مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة، وفي ضوء معايير المراجعة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، واستقلالية الشركة وموارتها التقديرية. وقد وثقت اللجنة على تلك البيانات والتقارير ورلت توصياتها للمجلس للموافقة عليها.

٤. وتم التأكيد من أن تلك البيانات والتقارير المذكورة أعلاه تصرّي على كامل المعلومات المالية الهامة، ومن ضمنها المعلومات مع أطراف ذات علالة.

بيان المراجعة الداخلية

١. تم التأكيد من استقلالية المرجعون الداخليةين، ومدى توفر وكتابية المصادر والإمكانات الازمة لقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل وبالشكل الذي يخدم مصالح الشركة، وبالتالي مع المعايير العالمية للمراجعة الداخلية.
 ٢. قامت اللجنة بمراجعة خطة المراجعة السنوية والمعدة من قبل قسم المراجعة الداخلية على أساس المخاطر، والمصادقة عليها، وبالتالي من تتفقها حسب الجدول الزمني المحدد لها.
 ٣. وإن قسم المراجعة الداخلية من خلال أدائه لمهامه الإعتدائية، بمراجعة أنظمة الضبط الداخلي للشركة للتأكد من كفايتها وكفاءتها وفاعليتها، ومن تطبيقها والتتشي معها من قبل منسوبي الشركة ويتم تحقيق تلك جزئياً من خلال تنفيذ خطة المراجعة السنوية المصادق عليها والمتكررة أعلاه.
 ٤. وقامت اللجنة من خلال قسم المراجعة الداخلية بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية قامت باتخاذ الاجراءات الازمة لتطبيق التوصيات التي وردت في تقارير المراجعة الداخلية، ومن ضمنها تحديث وإصدار السياسات والإجراءات الداخلية، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز وتحسين فعالية نظام الضبط الداخلي للشركة. وقد أنهت الإدارة التنفيذية تعيين نيل لادارة المخاطر و الذي تم تطبيقه على لرض الواقع.

ثانياً: أنظمة الضبط الداخلي

بناء على نتائج عمليات المراجعة الداخلية و الخارجية كما ظهرت في التقارير المرفوعة لإدارة الشركة والمراجعة خلال السنة المالية الحالية، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من قبل الإدارة فيما يتعلق بأنظمة الضبط الداخلي لهذه السنة، تبين للجنة عدم وجود أي تصور جوهري في هذه الأنظمة يقتضي الإصلاح عنه، وبالتالي وفي رأي اللجنة أن هذه الأنظمة تعتبر ذات فعالية جيدة. علماً بأن إدارة المراجعة الداخلية كانت قد أوصت في السابق بتنقيل إدارة المخاطر بشكل رسمي، والذي أصبح الآن ممكناً بعدما تم الانتهاء من تدريب تسليل إدارة المخاطر وإعتماده.

إليعاً : قالت لجنة المراجعة بالتحكيم خمسة مكاتب مراجعة حسابات مرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية وتم مخاطبتها لتقييم عروضها لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية من 01/04/2018 حتى 31/03/2019م والمدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وهي كالتالي:

- السادة/ المحاسبون المتحدين Allied Accountants (محاسبون ومرجعون قانونيون).
 - السادة/ العظم والمديري (محاسبون ومرجعون قانونيون) عضو مجموعة كرو هرث الدولية.
 - السادة/ طلال أبو غزالة وشريكاه (محاسبون ومرجعون قانونيون).
 - السادة/ كي بي إم جي (KPMG) للفرزان والسعدان (محاسبون ومرجعون قانونيون).
 - السادة/ برليس ووتر هاوس كورنز PWC (محاسبون ومرجعون قانونيون).

وبعد أن قامت لجنة المراجعة بدراسة العروض المقدمة لها وهي كالتالي :

رقم العرض من عدد	اسم مكتب المحاسبة المرشح
-1	أرجن إم المحاسرون المتعدون (RSM Atted Accountants) (محاسبون ومراجعون قانونيون)
-2	المطم والمدبر (محاسبون ومراجعون قانونيون) عشو مجموطة كرو موثر الدولية
-3	طلال أبو غزاله وشركاه (محاسبون ومراجعون قانونيون)
-4	كي بي إم جي (KPMG) (الفولان وشركاه) (محاسبون ومراجعون قانونيون)
-5	بروايس ووتر هاوس كورنز (PWC) (محاسبون ومراجعون قانونيون)

بعد دراسة العروض الواردة في الجدول أعلاه والتاكيد من خبرات المكاتب المرشحة في مجال مراجعة حسابات الشركات وخبرتها

وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) ، فإن اللجنة توصي بترشيح كل من :

- 1- السادة/بروايس ووتر هاوس كورنز (PWC) (محاسبون ومراجعون قانونيون) مقابل أتعاب سنوية قدرها 655,000 ريال سعودي
- 2- السادة/كي بي إم جي (KPMG) (الفولان وشركاه) (محاسبون ومراجعون قانونيون) بأتعاب سنوية قدرها 800,000 ريال سعودي.

وارصمت اللجنة مجلس الإدارة بإكمال الإجراءات المطلوبة وأن يرفع التقرير اللازم للجمعية العامة العادية للشركة ليقوم العادة
المصاہدين بالتصويت على اختيار مراجع حسابات واحد من بين مراجعي الحسابات المرشحين من لجنة المراجعة والمذكورين أعلاه
وذلك لمراجعة وتتحقق حسابات الشركة لسنة المالية التي تبدأ من 01/04/2018م وتنتهي في 31/03/2019م والبيانات والقائم
المالية الرابع سنوية.



بالنهاية عن لجنة المراجعة

فيصل محمد مبارك العبار

رئيس لجنة المراجعة

**لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات
في الشركة السعودية للتجهيزات الألبان والأغذية (سدافكو)**

(بعد التعديل)

أولاً : الهدف : وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه اللائحة ، والهدف من إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات التتحقق من ملائمة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوافقها مع إستراتيجية الشركة ، والتحقق من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون ترشيحهم وفقاً لصيامات ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ووفقاً للشروط الوراءة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتقييم أعضاء المجلس واللجان المتبقية منه والإشراف على خطط الإحلال الإداري في الإدارة التنفيذية للشركة ، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وتتولى دراسة الأعمال التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها .

واستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه "يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة و يجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منها، وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لها".

ثانياً : قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم

- ١- تتمكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة.
- ٢- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو باشخاص من غير أعضاء مجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
- ٣- يجوز أن يكون رئيس مجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات، على أن لا يشغل منصب رئيس اللجنة.
- ٤- يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويتم تعيينه في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها .

- ٥- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها بعد تشكيلها.
- ٦- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدةها أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.
- ٧- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفوضها بصلاحيات محددة عندما تقتضي الحاجة ذلك.
- ٨- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية مجلس الإدارة وهي ثلاثة سنوات.
- ٩- إذا شفر مركز أحد أعضاء اللجنة كان المجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون من توافق فهم الخيرة والكافية.
- ١٠- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأى تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.
- ١١- يجب على رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين

ثالثاً: إجتماعات اللجنة

- ١- تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل قبل خمسة أيام من تاريخ الاجتماع ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة دعوة اللجنة للجتماع، كما يجوز لها الاجتماع عن بعد وإصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع اللجنة للداوله في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها وبشرط لصحة إجتماع لجنة المكافآت والترشيحات حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تصويت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية:
- أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابه وبشأن إجتماع محدد.
- ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن يتولى عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- وفي حال تقرر حضور عضو اللجنة أصلاله لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طاري آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية)، وتعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصلاله.
- ٣- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ٤- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص وتقدم اللجنة تقارير موجزة للمجلس عقب كل إجتماع لها.

د)ابعاً : مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات.

(ا) اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالكافآت تكون كالتالي :

- ١- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والافصاح عنها، والتحقق من تنفيتها.
- ٢- توضيح العلاقة بين المكافآت المنوحة وسياسة المكافآت المعول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المنوحة لها.
- ٤- التوصية بجلس الإداره بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير المعتمدة.

(ب) اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات تكون كالتالي :

- ١- إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضووية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٢- التوصية بجلس الإداره بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالآمانة.
- ٣- إعداد وصف للقدرات والمهمات المطلوبة لعضووية مجلس وشغل وظائف الإداره التنفيذية.
- ٤- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.
- ٥- المراجعة السنوية للإحتياجات الازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضووية مجلس الإداره ووظائف الإداره التنفيذية، مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس والإدارة التنفيذية وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ٦- مراجعة هيكل مجلس الإداره والإدارة التنفيذية وتقدم التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها.
- ٧- التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين في مجلس الإداره ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٨- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- ٩- وضع الإجراءات الخاصة في حال شفور مركز أحد أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين.
- ١٠- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس ، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ١١- وضع آلية لتدريب وتعريف أعضاء مجلس العين بمهام الشركة وأنشطتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
- ١٢- دراسة ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة ومراجعة أداء الإداره التنفيذية وكبار التنفيذيين في الشركة.

وبالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه للجنة المكافآت والترشيحات يكون لها الحق في التالي :

- ١- التحقيق والتحري عن أي موضوع يدخل ضمن مهامها وإختصاصاتها، أو أي موضوع يطالبه المجلس من اللجنة .

- ٢- الإطلاع على دفاتر مجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغيرن التعرى والاستفسار عن أي معلومات.
- ٣- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود مساحاتها، على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة، مع ذكر إسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية ويجوز للجنة طلب حضور أي موظف أو مدير مسؤول أو محامين الشركة أو المراجعين المستقلين للإجتماع معها أو مع أي من أعضائها أو مستشارها.

خامساً: إجراءات الترشيح

- ١) على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترقيمبع أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات وتوافر معايير العضوية في مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
- ٢) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

سادساً: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية وذلك لنفع الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

سابعاً: مكافآت لجنة المكافآت والترشيحات:

- ١- تكون مكافأة أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل إجتماع لها
- ٢- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة.
- ٣- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء اللجنة في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
- ٤- جميع تذاكر المسفر(ذهب ولباب) لأعضاء اللجنة تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.
- ٥- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت المنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ثامناً: المراجعة والنفاذ :

- ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب إجتماع لها.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.

- ٣- كل مالم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة للأسماں والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.



SAUDI DAIRY & FOODSTUFF COMPANY
SAUDI JOINT STOCK CO.

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية
شركة مساهمة سعودية

فُرْمَلِ الْعَدْلِ

(ضوابط اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية
(سدا扶科) ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة)

التي تمت الموافقة عليها من المسئولين في إجتماع الجمعية العامة العادلة الثالث عشر بتاريخ

2011/06/28

أولاً : يكون تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء أو أكثر شريطة أن يكون العدد فرديا ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ويشترط فيما يعين عضوا باللجنة الشروط التالية:

1- أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة.

2- لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

3- أن يكون عضو اللجنة على تمام باللجنة حوكمة الشركات ونظام هيئة السوق المالية وبالقواعد المالية والمحاسبية وبالسياسات والمعايير المعتمدة لإختيار مرشحى مجلس الإدارات في الشركات للمساهمة. يتلزم عضو اللجنة بما يتلزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن ينبعوا إلى المساهمين أو الغير ما وظلوا عليه من معلومات أو بيانات

4- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة مدة عضوية مجلس إدارة الشركة.

5- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا في أول اجتماع حسب الطريقة التي يتفق عليها الأعضاء ، كما تختار أمينا من بين أعضائها أو من غيرهم بعد مخاض اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

6- يجتمع اللجنة على الأقل مرتين سنوياً ومتى ما تطلب الأمر إلى ذلك ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذهب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، ويغير عضو اللجنة مستقلا إذا تختلف دون علم مقبول عن حضور أكثر من ثلاثة إجتماعات للجنة.

- 8- ثبتت مداولات اللجنة وقرارها في حاضر براجحها ويوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه الحاضر في سجل خاص يقع متها.
 - 9- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكلل العضو الجديد مدة سلفه.
 - 10- يجوز مجلس الإدارة عزل عضو اللجنة وتعيين عطف له في أي وقت، كما يحق لعضو اللجنة أن يترشل شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به المجلس.
- ثانياً: تشمل مهام اللجنة ومستوياتها حسب ماورد في لائحة حوكمة الشركات ما يلي:
- 1- التوصية بمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة خلية بالشرف والأمانة.
 - 2- المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات وللوهّلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يحصل عليه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
 - 3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
 - 4- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
 - 5- التأكيد بشكلٍ سوري من استقلالية الأعضاء المستقلين ، وعلم وحدة أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
 - 6- وضع سياسات واضحة لتعريفات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، وراعي حد وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

**لائحة لجنة المراجعة
بالشركة السعودية للتجهيزات الألبان والأغذية (سدافكو)
(بعد التعديل)**

أولاً : مقدمة

صدرت هذه اللائحة إستناداً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسية والفقيرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على إقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وأليه تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة

ثانياً : تشكيل اللجنة ومدة العضوية :

- ١- تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة بناء على ترقيع مجلس الإدارة ويكون تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة توافق مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة.
- ٢- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول اجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.
- ٣- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر للمجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها بعد تشكيلها .
- ٤- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهي ثلاثة سنوات.
- ٥- يجب على رئيس اللجنة أو من يليه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإيجابية على أسلمة المساهمين.
- ٦- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- ٧- على الشركة أن تشعر الهيئة باسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعييدهم وأى تغيرات طرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.
- ٨- إذا شفر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان مجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيه الخيرية والكافية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.
- ٩- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء ممتلكاتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفيما لا ينطبق ذلك نظام أو لائحة أو تعليمات مازية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون

إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل لمسبب غير مقبول، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.

ثالثاً : [جتماعات اللجنة]

- ١- تجتمع لجنة المراجعة بمدفأة دورية على الأقل إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الاجتماع عن بعد وأصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع اللجنة للمناقشة في المسائل التي يتضمنها القرار ، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي مهوت معه رئيس الاجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن يتيب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :
 - أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
 - ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن يتوب عن أكثر من عضواً واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ٢- تجتمع لجنة المراجعة بمدفأة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة وللمراجعة الداخلية ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ٣- في حال تغدر حضور عضو اللجنة أصلية لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لغير سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية)، وتمدّد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصلية.
 - ٤- لا يحق لغير عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإجتماع إلى رايته أو الحصول على مشورته.
 - ٥- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وبين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
 - ٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية ومنراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها وابعاً : إجتماعات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها :
- تقتصر لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة والتحقق من صلاحيتها وزيادة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي :
- (١) فيما يتعلق بالتقارير المالية :
- ١- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمانت زراعتها وعدالتها وشفافيتها.

- ٢- إبداء الرأي النقفي - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموج عملها واستراتيجيتها.
- ٣- دراسة أي مسائل مهنية أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤- البحث بدقة في أي مسائل يتطرقها المدير المالي للشركة أو من يتول مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ٥- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ٦- دراسة المبادئ المحاسبية المتعمقة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- ٧- تراجع اللجنة مع كل من الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات وإدارة المراجعة الداخلية - بشكل منفصل - ما يلي:
 - أي خلاف جوهري بين الإدارة وبين المراجعين المستقلين أو إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية.
 - أية صيغويات ثُقِّلت أثناء المراجعة (بما في ذلك أية عوائق (قيود) على نطاق العمل أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
 - تناقض اللجنة مع مراجع الحسابات وي唆ون خطور الإدارة التنفيذية حكمهم على مدى الجودة والملاعبة والمقبولية للمبادئ المحاسبية للشركة ومعارضات الإفصاح عن المعلومات المالية كما هو متبع حالياً في الشركة لإصدار التقارير المالية.
- ب) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية:**
 - ١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
 - ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
 - ٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال وللهمان المنوط بها . وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
 - ٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته.
- ج) فيما يتعلق بمراجع الحسابات:**
 - ١- التوصية لمجلس الإدارة برشح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
 - ٢- التتحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالتها، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 - ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعمالها، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرتباً لها حيال ذلك.
 - ٤- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
 - ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتّخذ بشأنها.

د) فيما يتعلق بضمان الالتزام

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات الازمة بشأنها.
- ٢- التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
- ٣- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مذكرة حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعها إتخاذها.

ه) فيما يتعلق بإدارة المخاطر

- تضطلع لجنة المراجعة بالمسؤوليات التالية للقيام بيورها في إدارة المخاطر:

تحديد المخاطر

- التحقق من وجود وكفاية الهياكل والعمليات والمسؤوليات الازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة.
- تشجيع المرأة لنشر الوعي بالمخاطر في مختلف دوائر الشركة.

سجل المخاطر

- التحقق من أن الشركة تحتفظ بسجل محدث لكل من المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية للشركة.
- التأكد من مراجعة المخاطر طبقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر.
- مراجعة سجل المخاطر باكمله مرة في السنة على الأقل.

سياسات وإجراءات المخاطر

- التحقق من أن لدى الشركة استراتيجية إدارة مخاطر محدثة ومرتبطة بالسياسات والإجراءات التي تلتزم بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وسياسة السلوك المهني.
- تعزيز والإشراف على تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر والسياسات المرتبطة بها.
- التحقق من الفعالية المستمرة للأداء التشغيلي بسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

استلام التقارير

- تلقي تقارير فصلية حول الحوادث والشكاوى والتحقق من معالجتها بصورة وافية وكافية.
- تفقى والموافقة على الخطوات الازمة لمراجعة الحوادث الجسيمة أو تنفيذ توصيات المراجعات الداخلية أو الخارجية التي تمت بواسطة المراجعين الداخلين أو المراجعين المستقلين.

التدريب على إدارة المخاطر

تقديم التصريح (المشورة) لمجلس الإدارة حول متطلبات تدريب إدارة المخاطر بالنسبة للأعضاء مجلس
الإدارة والموظفين على ضوء تحليل الاحتياجات التربوية داخل الشركة.

مهام أخرى للجنة

- ١- تتول لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتدخل القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن هذه القرارات.
- ٢- مراجعة مقالات موظفي المراجعة الداخلية، والمسوولية عن تغيير، أو إعادة تعيين، أو إنهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر داخلياً.
- ٣- التأكيد من اتخاذ الإجراء التصحيحي أو الموصى به بصورة كافية لمعالجة الشكاوى والمسائل والمنازعات التي يتبرأها أصحاب المصلحة.
- ٤- مراجعة أية قرارات اتخذتها الإدارة التنفيذية بهدف الحصول على رأي ثانٍ من مراجعى الصوابات فيما يتعلق بأية مسألة محاسبية جوهرية.
- ٥- ضماع مسؤولية الإدارة عن المراجعة والرد على التزاحات المراجعين الداخلين ضمن إطار زمني مناسب.
- ٦- اللجنة مخولة، لمعارضة دورها الرقابي، بإجراء تحقيقات في أية مسألة تنمو إلى علها، ولها في ذلك كامل حرية الوصول إلى كافة الدفاتر والمجلات والوثائق والمرافق وأفراد الشركة، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء والمحاسبين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر إسم المستشاري /الخبراء وعلقه بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

وللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها و اختصاصاتها:

- ١- حق الإطلاع على مجالات الشركة وبيانها.
- ٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أصحاب مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإتفاق إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

خامساً: تقارير لجنة المراجعة:

- ١- يجب على اللجنة عداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، ويلزم مجلس الإدارة بأن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويكتفى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.
- ٢- تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها.

سادساً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتصويبية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتعدد أتمابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبراتها وأسباب عدم اتخاذها.

سابعاً: ترتيبات تقديم المعلومات
على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

- ثامناً : مكافآت لجنة المراجعة:**
- ١- تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل إجتماع لها
 - ٢- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة.
 - ٣- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء اللجنة في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
 - ٤- جميع تذاكر المسافر(ذهب وإياب) لأعضاء اللجنة تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال .
 - ٥- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت المعنوية لكل عضو من أعضاء اللجنة .

- تاسعاً: المراجعة والتنفيذ:**
- ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها .
 - ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
 - ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة للأسماء والقرارات الصادرة من الجهات المختصة .
 - ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكن المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها .

**ضوابط تشكيل و اختيار لجنة المراجعة
ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها
قبل التعديل**

أولاً: الفرض من لجنة المراجعة

الفرض من إنشاء لجنة المراجعة هو مساعدة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مسؤولياتهم الإشرافية المتعلقة بالآتي:

- عمليات المراجعة والمحاسبة وإصدار التقارير المالية بصورة عامة.
- نظم الرقابة الداخلية للشركة المتعلقة بمالية والمحاسبة والامتثال القانوني والتصرفات الأخلاقية.
- القوائم المالية للشركة والمعلومات المالية الأخرى التي تقدمها الشركة لمساهمتها وعموم الجمهور والجهات الأخرى.
- امتثال الشركة للمطالبات القانونية والنظمية.
- أداء إدارة المراجعة الداخلية للشركة والمراجعين المستقلين.
- المخاطر المتعلقة بنشاط الشركة وعمليات الرقابة فيما يتعلق بتلك المخاطر.
- الموقف العام لمخاطر الشركة.

• أنشطة الشركة الخاصة بإدارة المخاطر والامتثال والرقابة.

وفقاً لهذه المهام، مستشجع اللجنة التحسين المستمر - وتعزيز الالتزام - بسياسات واجراءات وممارسات الشركة على كافة المستويات فيما يتعلق بمسؤوليتها.

ستحافظ اللجنة على علاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين الداخلين والمراجعين المستقلين في أداء واجباتها، ولكن تقوم اللجنة بهذادور بفعالية ميعرف كل عضو في اللجنة على استيعاب مسؤوليات عضويته باللجنة بالتفصيل إضافة إلى فهم لنشاط الشركة وعملياتها والمخاطر المرتبطة بنشاطها.

وأعضاء اللجنة ليسوا موظفين لدى الشركة بدوام كامل وليس بالضرورة أن تكون تخصصات جميع أفرادها في المحاسبة أو المراجعة أو خبراء في المجالات المحاسبية أو مهام المراجعة، وهم - في كافة الأحوال - لا يعملون بهذه الصفة. وبالتالي فليس من واجبات اللجنة القيام بمهام المراجعة أو تحديد مدى اكتمال أو دقة البيانات والافتراضات المالية للشركة طبقاً للوائح والقوانين، فتلك المسؤوليات تقع على عاتق الإدارة التنفيذية والمراجعين المستقلين

ثانياً : تشكيل اللجنة و مدة العضوية :

- يكون تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من المساهمين أو من غيرهم ، بشرط أن ينفي كل عضو في اللجنة بالمتطلبات النظمية ويكون تشكيلها بقرار من الجمعية العامة للمساهمين .

- يتم ترشيح أعضاء اللجنة عبر تزكية من لجنة الترشيحات والمكافآت - بواسطة مجلس الإدارة. يبقى أعضاء اللجنة في مناصبهم حتى يتم اختيار وإنتخاب خلفائهم. ويختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.
- يجب أن يكون أمين اللجنة هو أمين عام الشركة أو أي شخص مماثل يرشحه مجلس الإدارة ، وثبتت مدولات اللجنة وقرارها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين اللجنة ، وبغير عضو اللجنة مستقلاً إذا تختلف دون غير مقبول من حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة جلسات.
- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفوضها بصلاحيات محددة عندما تقتضي الحاجة ذلك.
- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدية عضوية المجلس

ثالثاً : إجتماعات اللجنة

- تجتمع لجنة المراجعة مرتين على الأقل في السنة أو أكثر حسب الظروف بدonna من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الاجتماع عن بعد وأصدار قرارات بالتمرين عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع اللجنة للمداولة في المسائل التي يتضمنها القرار، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرين على اللجنة في أول إجتماع تالي لها وبشرط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :

- أ. أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
 - ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع
- كما تجتمع اللجنة أيضاً مقى ما نشرت موشرات عن مخاطر تتطلب أولوية اهتمام عالية. قد تطلب اللجنة حضور أفراد من الإدارة التنفيذية أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجعين المستقلين أو غيرهم وتزويدهما بمعلومات حسب الحاجة.

- يكون للجنة إسلام تقارير حول مسائل تحددها اللجنة ومنها التقارير التالية:
 - تقارير المراجعة الخارجية.
 - تقارير المراجعة الداخلية.
 - تقارير مراجعة الامتثال.
 - تقارير تتعلق بالأمن والاحتياط.
 - تقارير إدارة المخاطر.

- وكجزء من مهامها لتعزيز التواصل المفتوح، يحق للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين للشركة لمناقشة أو مراجعة آية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها بصورة غير علنية.
- وقد تجتمع اللجنة إجتماعات إضافية حسب ما تقتضيه الظروف.
- وقد تطلب اللجنة حضور الإدارة العليا والمراجعين المستقلين لاجتماعات، مقى ما كان ذلك ضروراً.

دليلاً : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

- تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو التدريسيين، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداع مرئياتها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلمن مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويعلن التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

إدراكاً لحقيقة أن المراجعين المستقلين للشركة هم المسؤولين في النهاية أمام لجنة المراجعة، فسيكون للجنة الصلاحية والمسؤولية لاختيار وتقييم واستبدال المراجعين المستقلين أو ترشيح المراجعين المستقلين لكي يصادق على تعيينهم المساهمون.

كما تتمدد اللجنة كافة إتفاقيات رسوم المراجعة القانونية وفتراتها وكافة المهام غير المرتبطة بالمراجعة مع المراجعين المستقلين. ويحق اللجنة أن تشاور مع الإدارة التنفيذية لكنها لن تفوض الإدارة التنفيذية للفحص بالختصاصاتها ولكن تضطلع اللجنة بهذه المهام ستقوم بالآتي:

١٠ - فيما يتعلق بالراجحين المستقلين

- ٥ ستكون اللجنة مسؤولة مباشرة عن ترشيح ومكافأة والرقابة على المراجعين المستقلين (بما في ذلك معالجة الخلافات بين الإدارة التنفيذية والمراجعين المستقلين فيما يتعلق بالتقارير المالية) بفرض إعداد تقرير المراجعة أو الأعمال المتعلقة بها.
 - اللجنة هي صاحبة السلطة الكاملة في التقييم المسبق والتوصية بما يلي:
 - كافة خدمات المراجعة التي سيقدمها المراجعين المستقلين (المصادقة النهائية علىها من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين السنوية).
 - كافة الخدمات التي لا تتعلق بالمراجعة التي سيقدمها المراجعين المستقلين.
 - المصادقة على ما يتعلق بما يحق من أعباب وتكليف، والموافقة على بنود اتفاقيات جديدة.
 - تستعرض اللجنة أيضاً وتتمدد الإصلاحات المطلوب تضمينها في القوائم المالية طبقاً للمطالبات المنظامين.
 - تراجع اللجنة أداء المراجعين المستقلين للشركة مرة واحدة في السنة على الأقل.
 - وبصفة منتظمة، تراجع و تستعرض اللجنة كافة علاقات المراجعين المستقلين مع الشركة
 - يهدف تقييم الاستقلالية المستمرة للمحاسبين القانونيين. بما في ذلك:

- أن تسلم اللجنة بصفة سنوية من المراجعين المستقلين إقرارات مكتوبة تشرح العلاقات والخدمات التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المراجعين المستقلين.
 - أن تناقش اللجنة مع المراجعين المستقلين أية علاقة أو خدمات تم الإفصاح عنها قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المراجعين المستقلين.
 - أن ترمي اللجنة لدى أصحابها القناعة باستقلالية المراجعين المستقلين.
-
- وعلى الأقل مرة في السنة، تسلم وتمعرض اللجنة تقريراً سنوياً من المراجعين المستقلين يشرح الآتي:
 - إجراءات رقابة الجودة الداخلية للمراجعين المستقلين.
 - أية ملاحظات جوهرية أثيرت في آخر مراجعة لرقابة الجودة الداخلية أو تفتiche مهني للمراجعين المستقلين، أو غير أي استفسار أو تحقيق من قبل هيئات سلطة حكومية أو مهنية، خصوصاً السنوات الخمس الماضية، فيما يتعلق بعملية أو عمليات مراجعة مستقلة قام بها المراجعين المستقلين، والخطوات التي تم اتخاذها للتعامل مع ملاحظات كهذا.
 - الحصول على تأكيد بأن المراجعين المستقلين لم يؤدوا خدمات مراجعة للشركة لكل سنة مالية من السنوات الخمس الماضية.
 - استعراض نطاق وعملية عمل المراجعة الواجب تنفيذها بواسطة المراجعين لكل سنة مالية، بناء على توصية المراجعين المستقلين.

2- فيما يتعلق بالقواعد المالية

- تراجع اللجنة وتناقش - مع الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين - القواعد المالية الفصلية (ربع السنوية) التي روجعت (بما في ذلك الإقصادات التي تمت حول "تقرير نشاط الإدارة التنفيذية" والمراجعة الفصلية بواسطة المراجعين المستقلين لتلك القواعد المالية) قبل عرضها على المساهمين أو جهات حكومية أو سوق الأوراق المالية أو الجمهور.
- تراجع اللجنة وتناقش - مع الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين - القواعد المالية السنوية التي روجعت (بما في ذلك الإقصادات التي تمت حول "تقرير نشاط الإدارة التنفيذية").
- تراجع دوريًا مع كل من الإدارة التنفيذية والمراجعين المستقلين وإدارة المراجعة الداخلية - بشكل متواصل - ما يليه:
 - أي خلاف جوهري بين الإدارة وبين المراجعين المستقلين أو إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بإعداد القواعد المالية.
 - أية صعوبات نشأت أثناء المراجعة (بما في ذلك أية عوائق (قيود) على نطاق العمل أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة).
 - إجایات الإدارة التنفيذية على كل مما سبق.

- تناقض دورياً - مع المراجعين المستقلين وبدون حضور الإدارة التنفيذية - ما يلي:
- حكمهم على مدى الجودة والملاءمة والمقبولية للمبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح عن المعلومات المالية كما هو متبع حالياً في الشركة لإصدار التقارير المالية.
- مدى اكتمال ودقة القوائم المالية للشركة.
- النظر في واعتماد، متى ما لزم، تغيرات جوهرية للمبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح المالي كما اقترحها المراجعين المستقلين أو الإدارة التنفيذية أو إدارة المراجعة الداخلية.
- يقوم المراجعين المستقلين والإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية بمراجعة - على فترات ملائمة - مدى تنفيذ التغيرات أو التحديات في المبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح المالي كما اعتمدها اللجنة.
- تقوم الإدارة مع المراجعين المستقلين وإدارة المراجعة الداخلية والدائرة القانونية للشركة، متى ما لزم، بمراجعة أية مسألة قانونية أو نظامية أو مشاكل امتحان قد تؤثر على القوائم المالية للشركة بما في ذلك التغيرات الجوهرية في المعايير أو القواعد المحاسبية.
- الحصول على ومراجعة تقرير الإدارة التنفيذية المنوي المتعلق بالمبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية (بما في ذلك السياسات التي تعملي على الإدارة الحفاظ على السرية أو حكمها فيما يتعلق بممارسة تلك المسئولية).
- مراجعة ومناقشة، مع إدارة الشركة، كافة المعاملات والقيود والالتزامات الجوهرية خارج الميزانية (بما في ذلك التزامات الطوارئ)، والعلاقات الأخرى للشركة مع شركات غير مدمجة أو أشخاص آخرين قد يكون لها تأثير قائم أو مستقبلي على الوضع المالي أو نتائج العمليات أو المسؤولية أو مصادر رأس المال أواحتياطيات وأمن المال أو عناصر هامة من العائدات أو التفقات.
- الاستفسار عن مدى تطبيق وامتثال الشركة للسياسات المحاسبية من فترة محاسبية إلى فترة محاسبية، ومتى توافق تلك السياسات المحاسبية (متى ما أمكن) مع استعدادات الشركة للحالات المستقبلية التي قد يكون لها تأثير جوهرى على القوائم المالية للشركة.
- مراجعة ومناقشة، مع إدارة الشركة، كافة الإقصاءات التي تمت من قبل الشركة فيما يتعلق بأية تغيرات جوهرية في الوضع المالي أو عمليات الشركة.
- الحصول على تفاصيل من الإدارة التنفيذية حول أية تباينات في القوائم المالية السنوية للشركة ما بين سنة وأخرى، والمراجعة المنوبة لخطاب توصيات المراجعين المستقلين إلى الإدارة واستجابة الإدارة لتلك التوصيات.

3. فيما يتعلق بوظيفة المراجعة الداخلية وأنظمة الرقابة الداخلية

- المراجعة والصادقة على تعيين واسيدال مدير المراجعة الداخلية، وتقدير أداء إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر داخلياً، وتقديرها خارجياً مرة كل خمس سنوات.

- ضمان استقلالية إدارة المراجعة الداخلية من الإدارة التنفيذية، ويتم رفع التقارير وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى الرئيس التنفيذي.
- مراجعة نطاق وخطه العمل الواجب تنفيذها من قبل إدارة المراجعة الداخلية، حسب توصية المراجعين المستقلين ومدير المراجعة الداخلية.
- بالتشاور مع المراجعين المستقلين وإدارة المراجعة الداخلية:
- تقييم مدى كفاية هيكل ونظام الرقابة الداخلية للشركة، والإجراءات الموضوعة لتحقيق من الامتثال للقوانين واللوائح.
- مناقشة المسؤوليات، واحتياجات المراقبة التخطيطية والعملية لإدارة المراجعة الداخلية.
- التعامل مع الشركة الخارجية القائمة باعمال المراجعة الداخلية.
- وضع إجراءات لل التالي:
- تلافي وحفظ ومعالجة الشكاوى الواردة إلى الشركة فيما يتعلق بالمسائل المحاسبية أو الضوابط المحاسبية الداخلية أو مسائل تخص المراجعة.
- الإبلاغ السري أو من مجهول الهوية بواسطة موظفي الشركة حول مخاوف تتعلق بأمور محاسبية أو مراجعة مالية متارسأة.

٤- فيما يتعلق بإدارة المخاطر

- تضطلع لجنة المراجعة بالمسؤوليات التالية للقيام بدورها في إدارة المخاطر:
- تحديد المخاطر**

- التحقق من وجود وكفاية الهيكل والعمليات والمسؤوليات اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة.
- تشجيع النساء للنشر الوعي بالمخاطر في مختلف دوائر الشركة.

مجل المخاطر

- التحقق من أن الشركة تحتفظ بسجل محدث لكل من المخاطر الاستراتيجية والتشفيلية للشركة.
- التأكد من مراجعة المخاطر طبقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر.
- مراجعة سجل المخاطر بأكمله مرة في السنة على الأقل.

سياسات وإجراءات المخاطر

- التحقق من أن لدى الشركة استراتيجية إدارة مخاطر محدثة ومرتبطة بسياسات والإجراءات التي تلتزم بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وسياسة الملاوك المبقي.
- تعزيز والإشراف على تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر والسياسات المرتبطة بها.
- التحقق من الفعالية المستمرة للأداء التشغيلي بسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

استلام التقارير

- تلقي تقارير فصلية حول الحوادث والشكاوى والتحقق من معالجتها بصورة وافية وكافية.
- تبليغ والمراقبة على الخطوات الازمة لمراجعة الحوادث الجسيمة أو تنفيذ توصيات المراجعات الداخلية أو الخارجية التي تعمت بواسطة المراجعين الداخلين أو المراجعين المستقلين.

التربّيّ على إدارة المخاطر

- تقديم النصائح (المشورة) لمجلس الإدارة حول متطلبات تدريب إدارة المخاطر بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين على ضوء تحليل الاحتياجات التدريبية داخل الشركة.

5 - مهام أخرى

- مراجعة مؤهلات موظفي المراجعة الداخلية، والمسؤولية عن تغيير، أو إعادة تعيين، أو إهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- التأكيد من اتخاذ الإجراء التصحيحجي أو الموصى به بصورة كافية لمعالجة الشكاوى والمسائل والمنازعات التي يثيرها أصحاب المصلحة.
- مراجعة العرض للمخاطر المالية الكبيرة والخطوات التي اتخذتها الإدارة لتابعها ومراقبتها (بما في ذلك تقييم إدارة الشركة لتلك المخاطر وسياسات إدارة المخاطر).
- مراجعة البرنامج الذي وضعته الإدارة لمراقبة إمتثال أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والموظفين لسياسة السلوك المهني.
- مراجعة وإعتماد كافة العمليات الخاصة بالمخاطر/الجهات ذات الصلة.
- مراجعة وإعتماد أي تغيرات أو إعفاءات في سياسة السلوك المهني في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين.
- مساعدة مجلس الإدارة في تحليد، بصفة سنوية، مدى إمتثال كل عضو مجلس إدارة ومدير تنفيذي بمبادئ سياسة السلوك المهني بالشركة ورفع تقارير حول آية مخالفات لسياسة السلوك المهني إلى رئيس مجلس الإدارة، كما متربع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس حول أي إعفاء من مبادئ سياسة السلوك المهني والحرص على أن ينصح مجلس الإدارة عن أي إعفاء في هذا الصدد.
- وضع سياسة للشركة لتعيين موظفين حاليين أو موظفين سابقين لدى المراجعين المستقلين الذين كانوا يراجعون حسابات الشركة.
- مراجعة آية قرارات اقفلتها الإدارة التنفيذية بهدف الحصول على رأي ثان، من المراجعين المستقلين فيما يتعلق بأية مسألة محاسبية جوهريّة.
- تقييم - مع إدارة الشركة والمراجعين المستقلين - مدى كفاية وجودة موظفي إدارة المراجعة الداخلية وغيرهم من الأفراد المعينين بالشؤون المالية والمحاسبة في الشركة.
- ضمان مسؤولية الإدارة عن المراجعة والرد على اقتراحات المراجعين الداخلين ضمن إطار زمني مناسب.

- إجراء تقييم أداء سنوي لنفسها (اللجنة).
- تنفيذ آية أنشطة أخرى تتماشى مع هذا الميثاق واللوائح الداخلية للشركة والقانون العاكم، حسبما ومهى تراه اللجنة أو مجلس الإدارة ضرورياً.
- مراجعة وإعادة تقييم، بصفة دورية، كفاية مواد هذا الميثاق ورفع توصيات إلى مجلس الإدارة حول آية تعديلات للميثاق قد تراها اللجنة ضرورية أو مقيدة. تقوم الجنة بهذه المراجعات أو التقييمات بالمسؤول الذي تراه مناسباً.

الدعم

- يفوض مجلس الإدارة لجنة المراجعة، ضمن نطاق مسؤوليتها، بالصلاحيات الآتية:
 - ترشيح وتركبة المراجعين المستقلين إلى مجلس الإدارة.
 - مراجعة النطاق المقترن للمراجعة الواجب تنفيذها ومندى فعالية النطاق المقترن فيما يتعلق بمشكلات بعدها تواجهها الشركة.
 - إنصراف نتائج المراجعة مع المراجعين المستقلين وأيضاً مناقشة القوائم المالية.
 - مراجعة مدى كفاية الضوابط المالية والتشفيرية الداخلية للشركة مع الأفراد المعينين بالمراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج.
 - الحصول على مشورة قانونية أو مهنية خارجية حسب الحاجة.
- سيكون للجنة المراجعة الصلاحية لاستخدام مستشارين قانونيين ومحاسبين مستقلين وغيرهم من الاستشاريين لتصح اللجنة.
- ويجوز للجنة طلب حضور أي موظف أو مدير مسؤول أو محامين الشركة أو المراجعين المستقلين للإجتماع معها أو مع أي من أعضائها أو مستشاريها.
- تحدد اللجنة نطاق التمويل اللازم لدفع أتعاب المراجعين المستقلين لأشخاص إعداد أو إصدار تقارير المراجعة المستوى وأتعاب أي مستشارين قانونيين أو محاسبين تستخدمنهم اللجنة لتقديم النصائح المشورة.
- اللجنة مخولة، لمارسة دورها الرقابي، بإجراء تحقيقات في آية مسألة تنمو إلى علمها، ولها في ذلك كامل حرية الوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والوثائق وأفراد الشركة، وبحق لها استخدام مستشار قانوني أو محاسبين قانونيين أو مستشارين مهنيين أو تحمل نفقات أخرى لهذا الغرض على حساب الشركة.
- يجوز للجنة أيضاً الاجتماع بجهة التمويل الاستثماري التي تتعامل معها الشركة أو المحالين الماليين التابعين للشركة.
- قد تطلب اللجنة من أي مسؤول أو موظف لدى الشركة أو أي من شركاتها التابعة أو مستشار الشركة القانوني الغاريبي والمراجعين المستقلين للشركة الاجتماع مع اللجنة أو مع أي من أعضائها.

خامساً : مكافآت لجنة المراجعة:

تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل إجتماع لها

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

بالشركة السعودية للتجان والأغذية (سدافكو)

أولاً : الهدف : وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأماس تم إعداد هذه السياسة ولابد لها إلا بناء على توصية من لجنة المكافآت والتوصيات لمجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها . مالم تتضمن الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك .

وتهدف هذه السياسة إلى إستقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة العلمية والفنية والإدارية والإبقاء عليهم وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم ووجباتهم بمهنية وكفاءة بما يتناسب ويتلائم مع أنشطة الشركة وأغراضها . كما تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وشروط واضحة ومحددة توضح للمساهمين في الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة لمنح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية .

ثانياً : قواعد ومعايير المكافآت والتعويضات

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأماس، يجب أن يراعي في ممارسة المكافآت ما يلي:

- أن تنسجم مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وتتناسب مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارة الشركة وأن تكون عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميها على المدى الطويل وعلى أن يتم ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، وممستوى الأداء.
- أن تنسجم مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتبعيّضات، كما يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متقاربة وفقاً لخبرات الأعضاء واحتياجاتهم والمهام الموكلة لهم وعدد الجلسات التي يحضرها.
- أن تتمهدّف إلى تقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذو كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- أن يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعينات الجديدة وأن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- أن يتم الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن يتم إيقاف صرف المكافأة أو إسراطادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدّمتها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضعوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- في حالة تنظيم منح أسمهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً كانت إصداراً جديداً أم أسماءً أشتراها الشركة فيتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

ثالثاً : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين من هذه المزايا ، وفي حالة إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب الالتزام بالنادرة الرابعة والعشرون والمادة الخمسون من النظام الأساس للشركة وبالنادرة السادسة والسبعين من نظام الشركات وبشرط لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً ويستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ إنجازه بمجلس الإدارة .

- ٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما فيهمه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما فيهمه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع الجمعية العامة وذلك وفقاً للتوجهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- ٣- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ٥- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- ٦- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة أو راتب مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية - بموجب ترخيص من هيئـة إضافية يكلف بها من قبل الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- ٧- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسمهم وذلك بعد إستيفاء الضوابط والإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن.
- ٨- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر المسفر لأعضاء المجلس المقيمين خارج مدينة جدة.
- ٩- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء المجلس في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
- ١٠- جميع تذاكر المسفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس تكون على النسخة الأولى أو درجة الأعمال.

رابعاً : مكافآت اللجان .

يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة باعضاءها ويتم اعتماد مكافآت لجنة المراجعة من الجمعية العامة .

خامساً : مكافأة الإدارة التنفيذية: تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- ١- راتب شهري أسامي يتم سداده في نهاية كل شهر ميلادي

- ٢- بدلات تشتمل، على مبيل المثال لا الحصر، على بدل سكن أو توفير مسكن، وبدل مواصلات أو توفير سيارة، وبدل هاتف، وبدل تعليم للأطفال.
- ٣- مزايا تأمين، بما في ذلك دون حصر، تأمين طبي، تأمين على الحياة.
- ٤- بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة مع كبار التنفيذيين ، يجوز منحهم مكافآت سنوية بناء على تقييم الأداء وتحقيق نتائج الشركة السنوية المحددة من مجلس الإدارة ، ويبقى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل دينامي على أدائهم المهني خلال العام وتحقيق أهداف الشركة الإستراتيجية .
- ٥- ومزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتداكر سفر سنوية بالطائرة ، ومكافأة نهاية خدمة.

سادساً : المراجعة والتنفيذ :

- ١- تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتواخدة منها، وتتعرض هذه المسماة للتحديث والمراجعة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ، ويتم عرض أي تعديلات المقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها .

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

بعد التعديل

أولاً: الهدف : وفقاً لنظام الشركات ولائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة للأسهم تم إعداد هذه السياسة ولابد لها إلا بناء على توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها ، مالم تتضمن الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك .

وتهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والشروط والإجراءات الازمة لعضوية مجلس إدارة الشركة وأن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المهنية ومن توافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة واقتدار .

ويحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات أو شروط صادرة من الجهات المختصة في تكوين مجلس الإدارة ومعايير العضوية فيه يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- ١- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب .
- ٢- أن لا يعمل لدى أي مراجع حسابات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع ذلك المراجع أو أي من الشركات المدققة أو التابعة.

- ٣- أن يكون لديه خبرة ودراية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- ٤- الإلام باللغة العربية والإنجليزية.
- ٥- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لفتح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية ، وأن يتلزم بقواعد السلوك المقي التي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية.
- ٦- الخبرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافق فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٧- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- ٨- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لدى العضو مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
- ٩- أن يتمتع بالسمعة الطيبة ولا يكون قد أدين في أي قضايا تمس الشرف والأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أدين في أمر مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ١٢- ألا يكون معسراً أو مقلماً أو أصبح غير صالح لعضوية المجالس وفقاً لأي نظام أو تعليمات مالية في المملكة العربية السعودية .
- ١١- أن يكون لديه الرغبة في قبول العضوية وعلى مستعداد تام للالتزام بواجباته كعضو في المجلس .
- ١٤- ألا يكون ترشيحه مخالفًا لأنفلمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .
- ١٥- ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في أن واحد.
- ١٦- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ١٧- ألا يكون موظف حكومي
- ١٨- أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ١٩- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالمستقل التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض المستقل المنصوص علىها في لائحة حوكمة الشركات.

ثالثاً إنتهاء العضوية :

تنهي عضوية عضو مجلس الإدارة بإنتهاء مدة عضويته أو بإنها صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو باستقالته أو وفاته أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاته أو إعساره أو فقدانه أهليته ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المغزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتذار من أضرار ، وفي حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل مئة أو تقديم استقالته.

رابعاً : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أ - تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس في السوق المالية السعودية(تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وذلك لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لتقديم طلباتهم ويظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعليمات هيئة السوق المالية أو أية تعديلات لاحقة لها.

ب- على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتتوافق فيه المعايير المشار إليها أعلاه، اتباع الإجراءات التالية:

- ١- أن يقوم المرشح بتقديم طلب ترشحه خلال المدة المحددة في الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للجنة المكافآت والترشيحات على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية مؤهلاته وخبراته العملية ، كما يجب عليه تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن للمرشح الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة وتقديمهما مع مطلب ترشحه مع صورة واضحة من بطاقة الأحوال أو جواز السفر لغير السعوديين وأرقام الإتصال الخاصة بالمرشح بالنسبة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات .
- ٢- إذا كان المرشح مبلي له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق بخطار الترشح بيان من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من متوافر الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- أسماء اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٣- يجب على المرشح توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل ، كما يجب على المرشح توضيح طبيعة عضويته أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو ممثلاً للشخصية اعتبارية.
- ٤- يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة التي سيق لها شغل عضوية مجالس إدارتها. وكذلك بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشتراك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً مشابهة بأعمال الشركة .
- ٥) تقوم لجنة المكافآت والتوصيات بمراجعة طلبات الترشيحات المقدمة وفقاً للضوابط السابقة وتحديد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ويتم تزويد هيئة السوق المالية بالمسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس ونماذج هيئة السوق المالية التي يجب على المرشح للعضوية تعينها وتوقيعها وإرفاقها مع طلبات الترشيح وذلك حسب التعليمات والأنظمة المنيرة.
- ٦) تنشر الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) موقع الشركة الإلكتروني معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي.
- ج) سيتم إستبعاد أي طلبات ترشيح ترمل لجنة المكافآت والتوصيات بعد إنتهاء المدة المحددة في الإعلان عن فتح باب الترشح ، كما يجب على اللجنة الالتزام بأي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وتنفيذه .
- د) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها. ويتم استخدام طريقة التصويت التراكيبي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ه) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أيهما أقرب ، وأى تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

خامساً: المراجعة والتنفيذ

- ١- يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة والتوصية بأي تعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب إجتماع جمعية عامة.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.
- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأسمان والقرارات الصادرة من الجهات المختصة. يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى تتمكن المسماهين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

معلمون العضوية في مجلس إدارة

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدايفكو)

قبل المقدمة

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على مستوى تعليم ملائم ويفضل من لديه شهادة جامعية.
- أن لا يعمل لدى أي مراجع خصيـات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع تلك المراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة.
- أن يكون لديه خبرة وبرأية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة.
- أن لا يكون قد حازَّ من عضوية مجلس إدارة في شركة أخرى لأى سبب كان.
- يفضل من يكون شغل أو لازل يشغل منصبـاً قيـادـياً في شركـاتـ أخرىـ ويتوـلىـ وضعـ السـيـاسـاتـ والإـسـتـراتـيجـياتـ وإـتـخـادـ القرـاراتـ فيـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ.
- أن يلتزم بالقواعد المهنية والأخلاقية.
- يفضل من تكون له خبرات في بعض أمور الشركة مثل الأمور المالية ، الموارد البشرية ، التخطيط الاستراتيجي وغير ذلك من الموضوعات التي تهم الشركة وتحتاج إلى خبرات ، وأن يكون لديه الخبرة والمعرفة والتزامه لأنواع مهام المجلس على نحو فعال .
- أن يكون على علم بالتطورات والأوضاع الاقتصادية والسياسية الأقليمية والدولية.
- أن يكون العضو في حالة صحية جيدة تسمح له بتحصين الوقت وبذل الجهد في دراسة الموضوعات المعروضة على المجلس والمساهمة بالاطرقة في إنجازاته ..
- أن يتمتع بالسمعة الطيبة ولا يكون قد أدين في أي قضيـاتـ تعنـىـ الشرـفـ والـاخـلاقـ ما لم يكن قد رـدـ إليهـ اـعـتـبارـ.
- أن يكون لديه الرغبة في قيـولـ العضـويـةـ وـعلىـ استـعدادـ تـامـ للـلتـامـ وـبـأـجـبـةـ عـضـوـ فيـ مجلـسـ.
- إلا يـكونـ عـضـوـاـ فيـ لـكـثـرـ مـنـ شـرـكـاتـ مـسـاـهمـةـ بماـ قـيـيمـ الشـرـكـةـ.
- أن يكون كامل الأهلية لاعتبرة عضواً.
- أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمتلكها أو التي صرحت على تعينه في مجلس الإدارة.
- أن يملك ألف سهم في الشركة كحد أدنى أو يمثل شخصية اجتماعية تملك هذا الحد الأدنى من الأسهم كضمان للعضوية.

التاريخ : 22/04/2018

من : رئيس مجلس الإدارة

المحترم

إلى : السادة / الجمعية العامة ومساهمي الشركة

الموضوع : محضر التبليغ عن تعاملات الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وإقصابات أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك

إسناداً لنص المادة 71 من نظام الشركات ، فإنه يصيغ ويدين مجلس الإدارة ويوجب هذا التقرير أبلغ السادة مساهمي الشركة (الجمعية العامة) بالعموال والعقود التي فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لبعض أعضاء مجلس الإدارة خلال العام المالي 2017/2018م وتفاصيل هذه المعاملات على النحو التالي :

#	اسم الشركة	الدولة	نوع العملية	القيمة - ريال سعودي	الحساب الختامي
1	شركة بروج للتأمين التعاوني	ال سعودية	خدمات تأمين	9.650.111,67	242.775,82

تم الإتفاق مع شركة بروج للتأمين التعاوني لتقديم خدمات تأمين إبتداء من 1 يونيو 2017م حتى 30 يونيو 2018م تكون عرضها كان الألتب في السعر والمزايا ، حيث أن الأستاذ / فهد بن حمد العبار (نائب رئيس مجلس إدارة سدافكو) يشغل منصب نائب رئيس شركة الخليج للتأمين التي تملك نسبة 28.5% في شركة بروج للتأمين التعاوني (مصلحة غير مباشرة).

علمياً يان الجمعية العامة العادلة التي انعقدت بتاريخ 24/05/2017م قد إعتمدت هذه المعاملات ووافقت على تجديدها لعام قادم إبتداء من 1 يونيو 2017م حتى 30 يونيو 2018م.

هذا ويتطلب التصريح بها لعام قادم اعتباراً من 1 يونيو 2018م حتى 30 يونيو 2019م ، وأؤكد للسادة المساهمين أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المذكورة أعلاه تم تمحيلها في القوائم المالية للشركة لسنة المنتهية في 31 مارس 2018م وكذلك تم الإقصاب عنها في تقرير مجلس الإدارة السنوي للعام 2017/2018م . كما سيتم إدراج طلب الترخيص بتجديد هذه المعاملات لعام قادم اعتباراً من 1 يونيو 2018م حتى 30 يونيو 2019م ضمن جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة في إجتماعها القادمة مرافقاً به تقرير مراجع حسابات الشركة .

محمد سليمان الأحمد
رئيس مجلس الإدارة



إلى السادة / المساهمين المحترمين
الشركة السعودية لمنتجات الألياف والأغذية

تقرير تكيد محدود حول التهليع المقدم من رئيس مجلس الادارة الى مساهمي الشركة السعودية لمنتجات الالبان والاخذية

قدنا بتغذية ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الاعمال والعقود المبرمة بين الشركة السعودية لمناجلات الآليات والأغذية (سافاكو) ("الشركة") وشركائها للتابعة (مجتمعن، "المجموعة") والأطراف ذوي العلاقة لأعضاء مجلس إدارة الشركة ("التبليغ") للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨ الذي يجده تقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة. فيما المقتضى، الموضع أعلاه لا ينافي مع متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

المرتضى

إن موضوع ارتياحتنا لتأكيد محدود هو التبليغ المقدم لنا والذي أعاده إدارة الشركة واعتذر رئيس مجلس الإدارة كما هو مذكور بهذا التقرير.

الملخص

إن العقوبات المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال أو العقود التي تمت لصالح الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب الإبلاغ عن هذه المصلحة للمواقف عليها من قبل الجمعية العامة للشركة. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عن هذه المصلحة ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر المواقف على هذه الاعمال أو العقود. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بالاعمال أو العقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسنونات عذاب

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وتقا للمقتنيين والتأكد من اكتمالها تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ
والاحتفاظ بكتمة رقمية داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن اختلال أو
خطأ.

جامعة العلوم

الترمذى بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك وادب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمطالبات الأخلاقية المناسبة لارتباطها بالتأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المعايير: الأهمية النزاهة والموثوقية والتأهيل المهني والعلمية الراجحة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم 1 المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، تحافظ بظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إلزام استنتاج عن تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا لتأكيد محدود، وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "الارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تحطيم وتقييد هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا ثقنا أنها أي أمر يجدها نعتقد أن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٢١ مارس ٢٠١٨.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل، إخفاق الأنظمة والرقابة، سوء كانت نتيجة عن اختيال أو خطأ. وعند القيام بتقييم المخاطر، نأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٢١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على أساس اختياري، للأدلة المؤيدة لأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومذكورة كأساس لاستنتاجنا عن التأكيد المحدود.

ملخص انتظام العمل الذي قمنا به

قمنا بتحطيم وتقييد الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

• **مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة.**

• الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بكلفة المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر لو غير مباشر، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨.

• مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بذلك المعاملات والاتفاقيات التي أيرها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لها العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة.

• لختام توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإصلاح في إضاح رقم ٢١ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨.

فيما يلي ملخص

تضمين بجراحتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لتقييد ملزمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد النشطة الاختيال والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في منصب ذات سلطة أو قدرة.

بعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعمول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبنية أعلاه لجمع أدلة ملائمة كافية ومحورة بشكل مخطط له مقارنة بذلك الخاصة بارتباط التأكيد المعمول، وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعمول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص يتم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه، فإننا لا ندي رأي مراجعة أو رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨، ولا يجب أن يعتقد بأنه يخدم تأكيداً لأي تواريف أو فترات ممتدة، حيث قد يطراً على الأنظمة والرقابة تغير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناء على الأفعال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير، لم يافت انتباها أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع التزاماتها المطلوبة، بمتطلبات التي أعلنت رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناء على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقدير إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات، لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الالتفاف منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة ، باستثناء وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

براين وترهوس كورز


مُفضل على عابن
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٤٧

٧ شعبان ١٤٣٩
٢٠١٨ أبريل ٢٣